



مديرية إعلام الحسكة

Syrian Arab Republic
Ministry of Education
minister's office



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار رقم ٩٤٣ / ٢٠٦٨

إن وزير التربية والتعليم

بناءً على أحكام المرسوم رقم ١٣/ لعام ٢٠٢٦م.

وعلى أحكام القانون رقم ٣١/ لعام ٢٠٢٤م.

وعلى قرارنا رقم ٩٤٣/٤٩٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ المتضمن التعليمات التنفيذية الخاصة بوزارة التربية والتعليم

فيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم رقم ١٣/ لعام ٢٠٢٦م،

وانطلاقاً من الغاية التشريعية للمرسوم، الرامية إلى صون الحقوق الثقافية واللغوية، وتعزيز التنوع الثقافي بوصفه أحد مرتكزات الوحدة الوطنية والهوية الحضارية السورية.

وبهدف وضع الآليات التنفيذية الكفيلة بتطبيق أحكام المرسوم في القطاع التربوي، على نحو يضمن الانسجام مع السياسات التعليمية العامة، ومبدأ تكافؤ الفرص، وحسن سير العملية التعليمية.

يقرر ما يلي:

المادة ١/:

تعديل التعليمات التنفيذية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم رقم ١٣/ لعام

٢٠٢٦، فيما يتعلق بالبندين أولاً وثانياً وفق الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمناهج التربوية:

المادة ٢/:

أ. تُتاح دراسة اللغة الكردية باعتبارها لغة وطنية في المدارس الحكومية والخاصة في المناطق التي يشكل

فيها المواطنون الكرد نسبة ملحوظة من السكان.

ب. تُتاح دراسة اللغة الكردية في كل المراحل الدراسية وتعد جزءاً من المناهج المعتمدة.

ج. تدرس اللغة الكردية من خلال المقررين الآتيين:

١- مادة اللغة الكردية بمعدل ثلاث حصص أسبوعياً ويدرسها الطالب بالإضافة إلى اللغة العربية

والإنكليزية وتسجل درجتها في المجموع النهائي للدرجات وفق الأصول المعتمدة.

٢- مادة الأنشطة بمعدل حصّة أسبوعياً.



مديرية إعلام الحسكة

د. تيسيرًا للمرحلة الانتقالية، يُتاح للطلاب، خلال أول عام دراسي يلي نفاذ هذا القرار، خيار دراسة مواد الدراسات الاجتماعية، التاريخ، الجغرافيا والفلسفة باللغة العربية أو باللغة الكردية، وفق المناهج المعتمدة، ويقتصر العمل بهذا الخيار على العام الدراسي المتكور.

هـ. يُكلف المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية بإعداد المناهج التربوية الخاصة بمادة اللغة الكردية لجميع المراحل التعليمية، وفق الأسس العلمية والتربوية المعتمدة، وبما ينسجم مع الإطار الوطني للمناهج، وترجمة مادة الأنشطة بما يتوافق مع دليل الأنشطة المعتمد.

ثانيًا: فيما يتعلق بالكوادر التربوية والتعليمية:

المادة ٣/:

- أ- تُكلف مديرية التعليم، ومديرية الإشراف التربوي بتوفير الكوادر التربوية والتعليمية اللازمة لتدريس مادة اللغة الكردية من داخل الملاك أو خارجه، من خلال تكليف من تتوافر فيهم الشروط الآتية:
- ١- الحاصلون على إجازة جامعية أو شهادة معهد إعداد المدرسين، ممن يتقنون اللغة الكردية.
 - ٢- الحاصلون على شهادة الثانوية العامة، ممن يتقنون اللغة الكردية، عند الضرورة ووفق الحاجة الفعلية.
- ب- يُشترط للتحقق من إتقان اللغة الكردية اجتياز اختبارات كتابية وشفهية، تجريها مديرية الإشراف التربوي، بالتنسيق مع المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية، ووفق معايير موضوعية موحدة.

المادة ٤/:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤ / ٣ / ١٤٤٨ هـ الموافق لـ: ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٦ م

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد عبد الرحمن تركو

